الأمم المتحدة

S/AC.49/2018/85

مجلس الأمن

Distr.: General
5 June 2018
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتقدم طيّه تقرير إستونيا بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن في قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

200618 130618 18-09201 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة

تقرير إستونيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

قامت إستونيا بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧) عن طريق اعتماد التدابير المشتركة التالية[(١)]:

(أ) القرار التنفيذي للمجلس 2018/16 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الذي ينفذ قرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي يطبق ما تقتضيه تسمية أفراد آخرين وكيان واحد آخر ليسري عليهم حظر السفر و/أو تجميد الأصول؛

(ب) لائحة المجلس التنفيذية 2018/12 (EU) المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ التي تنفذ اللائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ التدابير المحددة في القرار التنفيذي للمجلس 2018/16 (CFSP)؛

(ج) قرار المجلس 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ الذي يعدّل القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي يؤكد التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بفرض التدابير التالية:

- سبق للاتحاد الأوروبي أن اعتمد حظرا تاما على تصدير النفط الخام في قرار المجلس 2017/1860 (CFSP) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مع إمكانية استثناء التصدير لأغراض إنسانية إذا كانت اللجنة قد وافقت عليه مسبقاً على أساس كل حالة على حدة. ويرد في القرار 2018/293 (CFSP) حكم أكثر تحديداً ينص على أن الحظر يسري على التوريد المباشر أو غير المباشر لأي نوع من أنواع النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء كان منشأ ذلك النفط أم لم يكن في أراضي الدول الأعضاء، بما في ذلك توريده عن طريق خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات؛
- سبق للاتحاد الأوروبي أن فرض حظرا تاما على تصدير جميع المنتجات النفطية المكررة في قرار المجلس 2017/1860 (CFSP) الذي يتضمن حكما ينص على إمكانية إذن السلطة المختصة في إحدى الدول الأعضاء بتصدير المنتجات النفطية المكررة لأغراض إنسانية وفقا للشروط الواردة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ويرد في قرار المجلس 2018/293 (CFSP) حكم أكثر تحديدا ينص على ألاّ تتجاوز كمية المنتجات النفطية المكررة المأذون بتصديرها ٥٠٠ ٠٠٠ برميل في السنة، وعلى أن طرق التصدير تشمل خطوط الأنابيب وخطوط السكك الحديدية والمركبات؛
- حظر استيراد الأغذية والمنتجات الزراعية والآلات والمعدات الكهربائية والأتربة والحجارة (بما في ذلك المغنسيت والمغنيسيوم) والخشب والسفن؛

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (*Official Journal of the European Union*).

- حظر اكتساب حقوق الصيد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر تصدير كافة أنواع الآلات الصناعية ومركبات النقل والحديد والصلب والمعادن الأخرى إلا إذا تبيّن لإحدى الدول الأعضاء أن توفير قطع الغيار لازمٌ للحفاظ على التشغيل الآمن لطائرات الركاب التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- واجب الإعادة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الفور، وفي موعد أقصاه ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، جميع رعاياها الذين يكسبون دخلا حيث تسري سلطة الدولة العضو، وكذلك جميع الملحقين من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعاياها ما لم تنطبق استثناءات معينة ورهنا بالقوانين الوطنية والدولية السارية؛
- إلزامُ الدول الأعضاء بمصادرة وتفتيش وحجز أي سفينة في موانئها، ومنحُها صلاحية مصادرة وتفتيش وحجز أي سفينة تسري عليها سلطتها في مياهها الإقليمية حينما تُوجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة ضالعة في أنشطة، أو في نقل أصناف، يحظرُها مجلس الأمن في مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويتوقف في ظل ظروف معينة سريان الأحكام المتعلقة بحجز السفن؛
- وجوب التعاون بأسرع ما يمكن مع دولة أخرى تتوافر لديها معلومات تدعو إلى الاشتباه في أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحاول تصدير بضائع غير مشروعة، وحينما تطلب تلك الدولة الأخرى معلومات إضافية بشأن المسائل البحرية ومسائل الشحن؛
- حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين إلى السفن التي حُدّدت على أنها ضالعة في أنشطة، أو في نقل أصناف، يحظرُها مجلس الأمن في مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تجزم لجنة الجزاءات، على أساس كل حالة على حدة، أن السفينة لا تقوم إلا بأنشطة لكسب الرزق أو لأغراض إنسانية؛
- وجوب إلغاء تسجيل أي سفينة إذا وُجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأنها ضالعة في أنشطة، أو في نقل أصناف، يحظرُها مجلس الأمن في مختلف قراراته بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر تقديم خدمات التصنيف إلى السفن التي حُدّدت على أنها ضالعة في أنشطة، أو في نقل أصناف، يحظرُها مجلس الأمن في مختلف قراراته المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم توافق لجنة الجزاءات مسبقا على تقديمها على أساس كل حالة على حدة؛
- حظر تسجيل أي سفينة ألغت دولة أخرى تسجيلها ما لم توافق لجنة الجزاءات مسبقا على ذلك على أساس كل حالة على حدة؛
- سبَق إدراج حظر تصدير السفن الجديدة أو المستعملة في قرار المجلس 2017/345 (CFSP)؛
- وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) والتخلص منها؛

- حظر تلبية أي مطالبة تتصل بأي عقد أو معاملة يكون إنجازهما مشمولا بالتدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)؛

(د) لائحة المجلس 2018/285 (EU) المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ المعدِّلة للائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2018/293 (CFSP).

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزِمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وبموجب لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ والمتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تلغي اللائحة (EC) No. 329/2007، يتعيّن على الدول الأعضاء تحديد ما ينطبق من عقوبات على انتهاكات أحكام اللوائح.

وترد العقوبات التي حددتها إستونيا في التشريعين التاليين:

(أ) قانون العقوبات[٢]، المادة ٩٣-١[٣] (عدم تطبيق الجزاءات الدولية)، والمادة ٤٢١-١ (النقل غير المشروع لسلع استراتيجية أو التقديم غير المشروع لخدمات مرتبطة بسلع استراتيجية)، والمادة ٤٢١-٢ (نقل السلع الاستراتيجية المحظورة أو تقديم خدمات مرتبطة بالسلع الاستراتيجية المحظورة)؛

(ب) قانون الجزاءات الدولية[٤]، المادة ٢٢ (عدم الإخطار بتحديد الجهة الخاضعة للجزاء المالي الدولي، وعدم الإخطار باتخاذ تدابير، وتقديم معلومات كاذبة)، والمادة ٢٣ (عدم وضع قواعد إجرائية وإجراءات للإشراف على تنفيذ القانون)، والمادة ٢٤ (انتهاك الالتزام بحفظ البيانات).

وتسري في إستونيا التشريعات الوطنية التالية[٥] التي تقتضي الحصول على إذن لبيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة وما يرتبط بها من عتاد إلى بلدان أخرى، ولتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المرتبطة بالأنشطة العسكرية، وتوفر هذه التشريعات، بالاقتران مع قرار المجلس 2016/849 (CFSP) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP، السّندَ لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والحظر المفروض على خدمات السمسرة ذات الصلة:

(٢) *Riigi Teataja*, RT I, 20 May 2016, 2 (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إلى الإنكليزية على الصفحة: www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/530052016001/consolide/current).

(٣) تجدر الإشارة إلى أنه، في التشريعات الإستونية، يُشار عادة إلى الأحكام الجديدة المدرجة في القانون نتيجة تعديلٍ بأرقام تعريفية تُدرج (أعلى السطر) بعد رقم الفقرة أو المادة أو المادة الفرعية (مثال: ''المادة ٩٣[١] من قانون العقوبات''). ويُشار إلى الأحكام الجديدة أيضا بوضع شرطة بعد رقم الفقرة أو المادة أو المادة الفرعية (مثال: ''المادة ٩٣-١ من قانون العقوبات''). وفي مجمل هذه الوثيقة، استُخدم الأسلوب الأخير تفاديا للخلط مع الحواشي.

(٤) *Riigi Teataja*, RT I 2010, 26, 129 (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إلى الإنكليزية على الصفحة: www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/528062017004/consolide/current).

(٥) تنطبق هذه التشريعات على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي.

(أ) قانون السلع الاستراتيجية[٦]، وتحديدا المادة ١٣ (طلب الترخيص)؛

(ب) اللائحة رقم ٦ الصادرة عن وزير الخارجية المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلقة بنماذج طلبات الترخيص[٧]؛

(ج) قانون الأسلحة[٨].

وتحظر التشريعات نفسها أيضاً بيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة وما يرتبط بها من عتاد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحظر كذلك أن تُقدم إليها خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المرتبطة بالأنشطة العسكرية[٥].

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، يسري في إستونيا التشريعان الوطنيان التاليان اللذان يوفران، بالاقتران مع قرار المجلس 2016/849 (CFSP) ولائحة المجلس (EC) No. 539/2001[٩]، السّند لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرة:

(أ) قانون الإلزام بالمغادرة وحظر الدخول[١٠]، المادة ٣٣-١ (حظر الدخول الناشئ عن القانون أو أحكام المحاكم)، الفقرة ٤؛

(ب) اللائحة الحكومية رقم ١٨٢ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ والمتعلقة بتنفيذ التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١١].

وفيما يخص حظر أن تُمنح، حيث تسري سلطة الدول الأعضاء، تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترتبطُ بدخولهم إلى أراضي هذه الدول، ووجوب أن يعاد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جميع رعاياها الذين يكسبون دخلا، اعتمدت الحكومة اللائحة الحكومية رقم ٨٤ المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦[١٢]، بالاستناد إلى المادتين ٨ (١) و ٩ (٢) من قانون الجزاءات الدولية. وتحظر اللائحة إصدار تصاريح إقامة مؤقتة لغرض العمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد أكّدت هيئة الشرطة وحرس الحدود أنه لم تصدر حتى تاريخ إعداد هذا التقرير أي تصاريح إقامة أو تصاريح عمل مؤقتة لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

---

(٦) *Riigi Teataja*, RT I, 12 March 2015, 48 (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إلى الإنكليزية على الصفحة: www.riigiteataja.ee/en/eli/501022016001/consolide).

(٧) *Riigi Teataja*, RT I, 29 December 2011, 145 (لا توجد ترجمة).

(٨) *Riigi Teataja*, RT I, 19 March 2015, 19 (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إلى الإنكليزية على الصفحة: www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/502022016003/consolide/current).

(٩) لا تنطبق اللائحة (EC) No. 539/2001 على أيرلندا والمملكة المتحدة.

(١٠) *Riigi Teataja*, RT I, 06 April 2016, 22 (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إلى الإنكليزية على الصفحة: www.riigiteataja.ee/en/eli/ee/522042016003/consolide/current).

(١١) *Riigi Teataja*, RT II, 31 May 2016, 2, 182 (لا توجد ترجمة).

(١٢) *Riigi Teataja*, RT I, 29 November 2017, 4, 84 (لا توجد ترجمة).

وبهدف تنفيذ ما تدرجه الأمم المتحدة في قوائم جزاءاتها دون تأخير، اعتمدت الحكومة اللائحة الحكومية رقم ١٥٦ المؤرخة ٢٦ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧[١٣]، وهي توفر السّـــند القانوني لتنفيذ الجزاءات التي تفرضـــها الأمم المتحدة ريثما يقوم مجلس الاتحاد الأوروبي بتحديث ما يرتبط بذلك من قرارات ولوائح.

(١٣) *Riigi Teataja*, RT I, 31 October 2017, 10 (لا توجد ترجمة).